

3-2-2022

عقد الإعالة في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه: "دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني" Maintenance Allowances Contract in Islamic Law: Its Concept and Fiqh Rulings "Fiqh Study compared to Jordan's Civil Law"

Mohammad Ali Al-Omari
Al al-Bayt University, mohammed7610@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Omari, Mohammad Ali (2022) "دراسة فقهية مقارنة" عقد الإعالة في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه: "Maintenance Allowances Contract in Islamic Law: Its Concept and Fiqh Rulings "Fiqh Study compared to Jordan's Civil Law", *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 1, Article 12. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

عقد الإعالة في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه: دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني

د. محمد علي العمري*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٥/٤م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٠/١١/٢٦م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون المدني الأردني لموضوع عقد الإعالة؛ وذلك من خلال بيان مفهومه، والكشف عن التكيف الفقهي لهذه الممارسة التعاقدية، والوقوف على الحكم الشرعي لها، ومن ثم إدراج القيود التي ينبغي أن ترد على مجرياتها وتضبط مسيرتها عبر مراحلها المختلفة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن بيع الإعالة هو بيع مستحدث تطلبته معطيات الحياة المعاصرة ومستجداتها، ويمكن إلحاقه بالعقود غير المنجزة وتحديداً عقد الهبة بشرط العوض، وينبغي الالتزام بالعديد من القيود والضوابط حتى يكتسب هذا العقد صفة الصلوح من منظور الفقه الإسلامي وتحترم النتائج والآثار المترتبة عليه.

الكلمات المفتاحية: بيع، إعالة، الفقه الإسلامي.

Maintenance Allowances Contract in Islamic Law: Its Concept and Fiqh Rulings “Fiqh Study compared to Jordan’s Civil Law”

Abstract

This research has been designed to comparatively contextualize the issue of sale of the maintenance allowances contact by making meaningful comparison with Jordan’s civil law. Thus, one of the aims of this study is to define the concept of sale of the maintenance allowances and put contractual practices into Fiqh context as well as clarifying Fiqh rulings regarding maintenance allowances contact. This is required that discussing legal conditions of sale of the maintenance allowances contact that should be applied as well as Sharia restrictions that must be observed during the process of contracting the sale of maintenance allowances.

The study has come to the conclusions that the sale of maintenance allowances is considered as innovative sale that is required by our contemporary lifestyle. Such this sale can be Included under unfinished or suspended contract contracts that is not take

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

mohammed7610@yahoo.com

legal effect. The sale of the maintenance is very close the contract of donation under the financial or compensational condition. However, this legal contract of the sale of maintenance allowances should fulfil a number of legal conditions to be accepted under Islamic law.

Key words: sale, maintenance allowances, Islamic Fiqh

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف العالمين وسيد المرسلين محمد بن عبد الله الرسول الأمي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه ونهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة الناس وشرعت لهم من الأحكام ما يتناسب مع أحوالهم ويضبط تصرفاتهم في كافة مجالات حياتهم، وقّمت الأطر التشريعية العامة والناظمة لما يستجد من أمور، ويطرأ من حاجات تعتري مسيرة حياتهم، قوام ذلك وركيزته العدل وحفظ الحقوق فيما بينهم.

وأولى الإسلام الأفراد في المجتمع أهمية بالغة إلى جانب اهتمامه بالجماعة؛ فاعتنى بحقوق الفرد منذ نشأته إلى حين وفاته، وأودعه حاضنة اجتماعية متراحمة متكافلة ترعى شؤونته وتحوطه بوسائل الحماية والإسعاف.

ولعل من أهم الأطر التشريعية التي نظم بها الإسلام علاقات أبناء المجتمع، وأبقت على لحة شبكة العلاقات الاجتماعية مترابطة فيما بينهم نظام المعاملات المالية، الذي يسهل على الناس سبل معيشتهم، وشؤون حياتهم، في ظل أنظمة اقتصادية واجتماعية تقوم على التخصص وتقسيم العمل. ومن أبرز هذه المعاملات عقود البيوع المالية، التي تقوم على تبادل ملكيات الأموال بين المتبايعين بمجرد انعقادها.

والواقع أن التطور الحاصل في الحياة العصرية والتكنولوجية التي بدأت معطياتها تغزو البيوت والأسر أفرز العديد من المتغيرات التي طالت واقع الأسرة، وانعكست آثاره بقوة على كبار السن فيها؛ وبخاصة فقدان المعيل من الذرية، إما بسبب التفكك الأسري، أو عدم الإنجاب، أو هجرة الأولاد من أجل الدراسة، أو البحث عن فرص العمل، أو الموت، أو غير ذلك من الأسباب. كل ذلك جعل الحاجة ماسة وملحة إلى البحث عن حلول تسهم في رعاية تلك الشريحة من أبناء المجتمع، وتقديم الخدمة لهم عند عجزهم وشيخوختهم، وتخفف من معاناتهم النفسية والجسدية.

ومن بين تلك الحلول المبتكرة ما يطلق عليه: البيع لقاء الإعالة؛ حيث يلجأ بعض الناس ممن لا يجدون معيلاً لهم من ورثتهم وذريتهم إلى هذه الصيغة التعاقدية التي تقضي ببيع ما يملكه هؤلاء من عقار يملكه ويسكنه إلى من يرعاه ويقوم على خدمته فيما تبقى من حياته مقابل هذه الرعاية والخدمة، بحيث يعلق انتقال ملكية المبيع - العقار - على تنفيذ التزام المعيل بما طلب منه بموجب هذا العقد، وفي سبيل ذلك صدر العديد من القوانين والتشريعات التي نصّت موادها على تنظيم إجراء هذا العقد، وبيّنت التزامات طرفيه، والحقوق المترتبة على كل منهما، بالإضافة إلى الحالة التي قد ينتهي بها هذا العقد، وأصبح هذا النوع من العقود واقعاً ملموساً يلجأ إليه بعضهم في البلاد الإسلامية. ومن هنا دعت الحاجة إلى دراسة

هذه الممارسة التعاقدية وبيان مدى توافقها مع ما جاءت به معطيات نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان ماهية بيع الإعالة، وما التكيف الفقهي الذي يمكن أن يندرج تحته ويخرج على أساسه؟ وما الحكم الشرعي لهذه الممارسة التعاقدية؟ ومن هنا فإن الدراسة تسعى للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم بيع الإعالة؟
- ٢- ما التكيف الفقهي لبيع الإعالة؟
- ٣- ما الحكم الشرعي لبيع الإعالة؟
- ٤- ما الضوابط الشرعية لبيع الإعالة؟
- ٥- كيف ينتهي بيع الإعالة؟

حدود الدراسة.

ليست غاية البحث هي بيان مختلف الصيغ التعاقدية التي جاء بها الفقه الإسلامي لتلبية احتياجات كبار السن وممن تقطعت بهم سبل الرعاية والاهتمام؛ كالوقف، والتأمين التكافلي، وإنما تتحدد الدراسة في بيان وسيلة عقد الإعالة والكشف عن ماهيته والأحكام الخاصة التي تتعلق به في الفقه الإسلامي، وفي القانون المدني الأردني تحديداً وبالتالى لن تتصدى الدراسة للكشف والبحث عن غير هذه الصيغة التعاقدية، كالوقف، والتأمين على الحياة وغيرها، كما لا نتطرق إلى التشريعات المدنية الأخرى التي تناولت عقد الإعالة.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- ١- معرفة مفهوم بيع الإعالة.
- ٢- بيان التكيف الفقهي لبيع الإعالة، ومدى مشروعيته وجوازه.
- ٣- معرفة الضوابط الشرعية لبيع الإعالة.
- ٤- توضيح كيفية انتهاء بيع الإعالة.

أهمية الدراسة.

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بهذا النوع من البيوع في الآونة الأخيرة؛ حيث سُنَّ العديد من

عقد الإعالة في الفقه الإسلامي

التشريعات، والمواد القانونية الضابطة لحقوق المتعاملين وفق هذا الإجراء التعاقدية، وبيان التزاماتهما أثناء قيامه وعند انتهائه، وأصبح هذا النوع من العقود واقعاً ملموساً يلجأ إليه في بعض البلاد الإسلامية^(١).

كما أن بعضاً من كبار السن المسلمين ممن يحدد سلوكياتهم وازعهم الديني، وينأى بهم عن الإثم والحرام، ولا يجدون من يعولهم، أو يقوم على خدماتهم من ذرياتهم، قد يجدون في هذا العقد ضالتهم المنشودة، خاصة في ظل سيادة واستقرار الاجتهادات الفقهية القاضية بحرمة التأمين التجاري على الحياة ورجحانها على غيرها^(٢). كما أن سلوكيات بعض الأبناء ممن لا يؤمن جانبهم في رعاية والديهم قد تقتضي لجوء هؤلاء الآباء إلى بيع ما يملكون من عقارات إلى أبنائهم لقاء إعالتهم وفق شروط بيع الإعالة. من هنا دعت الحاجة إلى دراسة هذه الممارسة التعاقدية، وبيان مدى توافقها مع ما جاءت به معطيات نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة.

في حدود اطلاع الباحث وبعد بذل الوسع والجهد لم يُعثر على دراسة سابقة، تناولت موضوع الدراسة الحالية استقلاً، وعليه يكون لهذه الدراسة السبق في بحث موضوعها.

منهجية الدراسة.

اقتضت هذه الدراسة السير على المنهجين الآتيين:

١. **المنهج الاستقرائي**؛ وذلك لاستقراء النصوص المتعلقة بالدراسة فقهاً وقانوناً للوصول إلى أحكام عامة.
٢. **المنهج الاستنباطي التحليلي**؛ من حيث تحليل النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، واستخلاص الضوابط التشريعية لبيع الإعالة.

حدود الدراسة.

تتحدد حدود هذه الدراسة في موضوع بيع الإعالة، مع التركيز على تكيفه الفقهي والقانوني، وبيان ما يتعلق به من أحكام، والخروج برؤية شرعية قانونية له، وبالتالي يصعب تطبيق نتائج هذه الدراسة على باقي عقود البيوع المالية.

خطة البحث.

في ضوء إشكالية الدراسة - آنفة الذكر - وما تفرع عنها من أسئلة، يمكننا رسم خطتها والإجابة عن أسئلتها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: بيان مفهوم بيع الإعالة.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لبيع الإعالة، وبيان حكمه الشرعي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لبيع الإعالة.

المبحث الرابع: انتهاء بيع الإعالة.

المبحث الأول:

بيان مفهوم بيع الإعالة.

لا شك أننا أمام مفهوم مركب من مفردتين هما: البيع، والإعالة، ويجدر بنا الوقوف أولاً على بيان كل مفردة منهما - على حدة - لغة واصطلاحاً، حتى يتسنى لنا بيان هذا المصطلح المركب.

أولاً: البيع لغة:

من: "(يَبِعُ) الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وهو: مبادلة مال بمال، وقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر وربما سمي الشئى بيعاً^(٣)، فالعرب تقول: "بعت الشيء بمعنى اشتريته. ولا تبع بمعنى لا تشتري. وبعته فابتاع أي: اشتري"^(٤).

ثانياً: البيع اصطلاحاً:

تعددت تعاريف فقهاء المذاهب للبيع؛ فعرفه بعضهم بأنه عبارة عن: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص^(٥). وعرفه آخرون بقولهم: إخراج ذات عن الملك بعوض^(٦) أو مبادلة مال بمال تملكاً وتملكاً^(٧)، ولعل القاسم المشترك بين تلك التعريفات هو: ما جاءت به المجلة بقولها: "هو مبادلة مال بمال"^(٨).

ثالثاً: الإعالة لغة:

من (عَيْلَ): عال يعيل عيلاً وعية، ومعيلة: افتقر، والعيل: الفقير، وكذلك العائل^(٩)؛ قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] وَأَعَالَ يُعِيلُ إِعَالَةً إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ^(١٠). وعال عياله أي: قاتهم، وأنفق عليهم، ويقال: عاله شهراً أي كفاه معاشه^(١١).

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ: قال (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)^(١٢)، وقد تناول شراح الحديث تفسير الإعالة الواردة في هذا النص بالمعنى اللغوي، وأن عال بمعنى: أنفق. يقال: "عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت، وكسوة، وغيرهما، يقال: عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل"^(١٣).

رابعاً: الإعالة اصطلاحاً:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى ما يشير إلى معنى الإعالة المراد في هذه الدراسة؛ إذ إنه مصطلح مستحدث ظهرت حاجة الناس إليه في عصرنا الحالي، حيث اقتضت الضرورة وجوده تيسيراً على كبار السن الذين لا يجدون

من يعولهم كما سيتضح في ثنايا هذه الدراسة.

لكن الجدير بالذكر أن بعض العلماء المعاصرين ذكروا الإعالة بمعنى النفقة اتكاءً على التعريف اللغوي ولعل من أبرز هذه التعاريف ما عرّفها به القاضي إبراهيم الأصبغة بقوله: "الإعالة تعني: النفقة، يقال عال الرجل عياله يعولهم عولاً وعياله أي: قاتهم وأنفق عليهم"^(١٤). ومما يؤكد هذا أن إثبات الإعالة هو: "وثيقة رسميه تصدر من المحكمة يثبت فيه أن المنهي^(١٥) (المعيل) يصرف من ماله الخاص على المنهي عليه (المعال) ويراعي شؤونه"^(١٦). ويفهم من هذا التعريف أنه اعتنى بالإنفاق المالي وقدمه على الرعاية والاهتمام، اعتماداً على التعريف اللغوي؛ لذا أضاف الشيخ إبراهيم الأصبغة: "أن يدخل في معنى الإعالة عملياً رعاية الشؤون والقيام بالمصالح"^(١٧). وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الإعالة بـ "القيام على شؤون الغير، بالإنفاق عليه، وتدبير أموره، ورعاية مصالحه". ولعل هذا المعنى يمسّ ماهية الإعالة ويكشف عن حقيقتها^(١٨)، كما أن عدم الاقتصار في مفهومها على مجرد إنفاق المعيل على المعال يوسّع من دائرة المعنى ليشمل كل صور الرعاية والاهتمام التي يقتضيها بيع الإعالة بالإضافة إلى الإنفاق.

خامساً: تعريف بيع الإعالة وبيان ماهيته:

كشفت المواد القانونية التي نص عليها قانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م^(١٩) عن ماهية هذا العقد، وبيان الأحكام والشروط العقدية التي ترد عليه؛ حيث نصّت المادة رقم (١٧) من مشروع القانون على: "إنه يجوز للمالك أن يبيع عقاره إلى آخر لقاء الإعالة، بإعالة المشتري البائع أو شخصاً آخر يحدده في عقد البيع، طيلة حياة المعال". ونصّت المادة (١٨) من ذات القانون: "إنّ للبائع استرداد عقاره المباع لقاء الإعالة بقرار من المحكمة المختصة في حال: قصر المعيل أو وريثته من بعده في حال وفاته في التزامه بإعالة المعال وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد البيع". وعليه، فإن للمالك بيع العقار لقاء الإعالة طيلة حياته، مع عدم جواز التصرف للمُعيل في العقار المباع لقاء الإعالة ولا حجزه ولا رهنه طيلة حياة المُعال. كما نصّت المادة (١٩) من القانون: "تنتهي الإعالة ويشطب قيدها في السجل العقاري باتفاق الطرفين أو بوفاء المعيل دون وارث، أو بالحكم للبائع باسترداد العقار". ومن خلال النظر في مضامين المواد القانونية السابقة يمكننا تعريف بيع الإعالة بأنه: "ارتباط تعاقدي ملزم يقضي بأن يقوم الطرف المعال ببيع عقاره للطرف المعيل لقاء إعالته له طيلة حياته، مع عدم جواز تصرف المعيل بالعقار طيلة مدة الإعالة".

ويتضح لنا من خلال التعريف السابق أن بيع الإعالة هو نوع مستحدث من البيوع، تطلّبتّه مستجدّات الحياة المعاصرة، وفرضته على الواقع؛ لملاسته حاجة فئة المسنين الذين لا يجدون من يُعيلهم - ومن هم على شاكلتهم - مع امتلاكهم للعقارات من خلال الاستفادة منها في مثل هذا النوع من البيع؛ إذ يحققون القدرة على تأمين إعالتهم طيلة مدة حياتهم، مع ضمان حقهم في استرداد عقارهم عند تخلّف المُعيل عن الإعالة، أو إخلاله بشروطها كما تبدو الحاجة ماسة له في ظل

الرأي الفقهي السائد القائل بحرمة التأمين التجاري على الحياة كما أشرنا سابقاً^(٢٠). وفي ظل ظهور العديد من صور العقود في واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي لبيع الإعالة ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي.

مما يبدو أن هذا العقد يتقاطع مع بعض العقود في الفقه الإسلامي؛ كعقد الجعالة، وعقد الوصية، وعقد البيع. والسؤال الذي يطرح نفسه إلى أي من العقود السالفة الذكر يمكننا تخريج هذا العقد عليه وقياس أحكامه على أحكامه؟
أولاً: يتقاطع هذا العقد مع عقد الجعالة؛ وهي في اصطلاح الفقهاء: جَعْلُ الشَّيْءِ مِنْ الْمَالِ لِمَنْ يَفْعَلُ أَمْرَ كَذَا^(٢١) في أن المَجْعُول له لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل^(٢٢)، كما أن المَعِيل لا يستحق المبيع إلا بتمام العمل، كما يتقاطع معه في جهالة العمل المقدم من المَجْعُول له^(٢٣) إذ نَصَحُ الجعالة عَلَى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ، وَعَمِلَ مَجْهُولٍ^(٢٤)؛ فالمَعِيل لا يدري مقدار الجهد الذي سيبدله في عملية الإعالة المُقَدَّمة للمعال. إلا أنه من المعلوم أن الجعالة عقد غير لازم؛ فقد اختلفت عن الاجارة بِكَوْنِ الْفَاعِلِ لَا يَلْتَزِمُ الْفِعْلَ، وفي بيع الإعالة يترتب على المَعِيل الالتزام بشروط العقد حيث نصت المادة (١٨) من قانون الملكية العقارية: "إنَّ للبائع استرداد عقاره المباع لقاء الإعالة بقرار من المحكمة المختصة في حال: قصر المَعِيل أو ورثته من بعده في حال وفاته في التزامه بإعالة المعال وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد البيع". وهو ما تشير إليه المادة رقم (٩١٨) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه "إذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، وإذا كان العقد بعوض جاز له أن يطلب فسخه مع ضمان ما لحقه من ضرر". ومن هنا لا يمكننا تخريج بيع الإعالة على عقد الجعالة.

ثانياً: يتقاطع هذا العقد مع عقد الوصية، وهي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت^(٢٥)، بجامع أنهما يتمحضان عن تملك محل العقد إلى ما بعد الموت، لكن الفروق بين الوصية وبيع الإعالة متعددة؛ فالوصية من عقود التبرعات حيث يبذل الموصي ماله للموصى له بلا مقابل، في حين أن بيع الإعالة يبذل فيه المعال ماله مقابل ما يبذله المَعِيل في خدمته ورعايته، كما أن قبول الموصى له يشترط أن يكون بعد موت الموصي، ولا عبرة بقبوله أو رده حال حياة الموصي لحصول ذلك قبل آوانه^(٢٦)، وفي بيع الإعالة يكون الإيجاب والقبول متزامنين ولا يمتد مجلس العقد إلى ما بعد موت المعال. كما أنه من المعلوم أن الموصي له أن يرجع عن الوصية قبل موته^(٢٧)؛ فلأنه تبرع لم يتم؛ لأن تمامه بالموت والقبول^(٢٨)، وليس ذلك حق للمعال إلا في حالة إخلال المَعِيل بشروط الإعالة كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

ثالثاً: يتقاطع هذا العقد مع عقد البيع؛ فمن الواضح أننا أمام نوع من عقود البيع، ولعل التكييف الفقهي لهذه الممارسة التعاقدية يكشف عن ذلك؛ فالبائع المعال يبيع عقاره إلى المشتري المَعِيل مقابل ثمن مقدّر بمقدار رعاية المَعِيل للمعال وخدمته والقيام على ما يصلح شؤونه.

والسؤال الذي يطرح هنا: هل استوفى هذا البيع أركانه وشرائطه التي تتطابق مع عقد البيع في الفقه الإسلامي؟ وفي ضوء ذلك يمكننا الكشف عن مدى مشروعيته وفق قواعد وضوابط نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

تقدم فيما سبق أن بيع الإعالة هو عقد مستحدث اقتضته الضرورة وواقع الحال، وأن هذا البيع وجد من رحم القانون، ولم نعثر فيما استطعنا الاطلاع عليه في المدونة الفقهية لدى فقهاء المذاهب الإسلامية قاطبة ما يشير إلى هذه الممارسة التعاقدية إشارة واضحة مباشرة.

وكما هو مقرر فقهاً أن "الأصل في الأشياء الحل"^(٢٩) وهو ما نصت عليه القاعدة الفقهية حيث يعبر عن معنى القاعدة بالأصل، فالأصل في البيوع الإباحة^(٣٠) ما لم يرد دليل على التحريم؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]، فكل بيع لا يدخله الربا، أو الغرر، أو الغش، أو الغبن، وهي: الشرائط العامة التي يجب أن تتحقق في كل بيع حتى يعتبر صحيحاً شرعاً^(٣١) عند توافر أركانه وشروطه، وأركان البيع المباح هي: الإيجاب والقبول، والمحل، والبائع والمشتري وعدم الإكراه مع تفصيل الفقهاء في هذه الأركان تفصيلاً يضيق المجال عن ذكره^(٣٢).

ومنعم النظر في بيع الإعالة يجده عقد بيع قد استكمل أركانه؛ فالإيجاب والقبول وهما ركنان العقد متوافران؛ حيث تم الإيجاب من قبل الشخص المعال (البائع) و وافقه قبول الطرف المعيل (المشتري) وفق أحكام وضوابط حددها القانون؛ فركن (العقد): البائع وهو المعال، والمشتري وهو المعيل، وقد فاضت كتب الفقهاء في ذكر شروطهما الأمر الذي لا تتسع الدراسة لإعادتها هنا^(٣٣).

وركن (المعقود عليه)^(٣٤) أو محل البيع هنا: هو أولاً: (العقار)؛ فالمعال يبيع عقاراً محدداً بعينه الأمر الذي يستوجب انتفاء الجهالة^(٣٥) عن المبيع؛ ومما يؤكد هذا أن مشروع قانون الملكية العقارية الأردني قد أوكل إلى دائرة الأراضي والمساحة وفق ما جاء في المادة رقم (٤) منه مسؤولية: تحديد العقارات على اختلاف أنواعها، ومسحها، وتقدير قيمتها، وتسجيلها ملكيتها وتوثيقها^(٣٦). وثانياً: الثمن والخدمة في مقابله، والجهالة الواقعة في هذا الجانب من الركن لا يمكن الاحتراز عنها.

وبالرغم مما ذكر آنفاً من استكمال هذا العقد لأركانه، إلا الحكم بجوازه يتطلب رصداً دقيقاً؛ لما يمكن أن ينطوي عليه من عيوب قد تخل بمدى موافقته لضوابط البيع وفق معطيات نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

فمن الواضح للعيان أن هناك جهالة فاحشة تعترى هذا العقد وهي: جهالة الثمن، والناشئة حتماً من جهالة الإعالة المتضمنة الرعاية والعناية التي سيقدمها المعيل للمعال، بالإضافة إلى جهالة المدّة التي قد تطول أو تقصر تبعاً لحياة الشخص المعال.

فضلاً عن أن النصوص القانونية قضت أنه يحق للبائع فسخ العقد واسترداد ملكية المبيع إذا ما أدخل المعيل أو ورثته من بعده -حال وفاته- بشروط الإعالة، مما يعني حرمان هذا المشتري في حقه في تملك المبيع أو بعضه وتوقف ذلك على ظروف مستقبلية، مما يجعل هذا النوع من التعاقد ينطوي على الغرر والجهالة الفاحشة؛ نظراً لحالة عدم التأكد من الوفاء بالشروط العقدية التي قد يعترىها نوعاً من الضبابية وعدم الوضوح بحسب طبيعة هذا العقد بعيداً عن إرادة العاقدين، فضلاً عن امتدادها إلى ما بعد حياة المعيل لتصل إلى ورثته، كما أن النص على عدم جواز التصرف في العقار المباع لقاء الإعالة

طيلة حياة المعال يعني حرمان المشتري من التصرف فيما ملكه بموجب عقد البيع^(٣٧).

إزاء هذه الإشكالات الفقهية التي ترد على ماهية هذا العقد ومضمونه وآثاره، هل تبقى هذه الممارسة التعاقدية في دائرة الحل والصحة؟ أم أنها تتدرج في دائرة البطالان وعدم الجواز؟ الواقع أننا أمام إشكالات فقهية ينبغي التوقف عندها للوصول إلى الحكم على هذا العقد وبيان مدى مشروعيته:

الإشكال الأول: ما ينطوي عليه هذا العقد من غرر يتمثل في بيان حدود وصفات الثمن؛ فالجهالة في الثمن هي نتيجة حتمية لجهالة الخدمة والرعاية التي سيقدمها المعيل إلى المعال، وهي ناشئة حتماً من طبيعة الخدمة التي ستقدم للشخص المعال؛ فأمر الرعاية والعناية والاهتمام بشؤون المرء لا يمكن ضبطه؛ نظراً لما قد يعتري حال الإنسان من تغير من صحة إلى مرض، أو من غنى إلى فقر، أو من راحة إلى تعب؛ إذ كما يقولون: دوام الحال من المحال، كما أن ظروف الحياة المعاصرة، ومعطياتها ألقت بظلالها على واقع الناس ومعاشهم؛ فتتوعد حاجاتهم، واختلقت مستوياتها، وانعكس ذلك على ما يُنفق في سبيل تحقيقها من مدد زمنية، ونفقات نقدية، ومثل هذه الجهالة لا يمكن التحرز عنها ولا حتى ضبطها بمحددات عرفية معينة^(٣٨).

ولعل الجواب على ذلك يكمن فيما يأتي:

مما هو معلوم أن الخدمة تقوم بالنقد^(٣٩) بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ، عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ. فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]. فالمهر المطلوب من الزوج قوم بعمل الأجير، قال الشافعي رحمه الله: (الصدّاق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون صدّاقاً، وقد أجازّه الله ﷻ في الإجارة في كتابه، وأجازّه المسلمون)^(٤٠). والإجارة هي بيع المنفعة.

(١) الغرر الحاصل في هذه الحالة ليس من غرر الوجود الذي يتطرق فيه الاحتمال إلى محل العقد وجوداً وعدماً وما يكون مستور العاقبة، ولا هو من الغرر الذي يفضي إلى احتمالية تسليم المعقود عليه وقبضه مما اتفق الفقهاء على عدم جوازه^(٤١)، بل الغرر الحاصل في هذه المسألة هو غرر في حدود وصفات المعقود عليه، وهو ما أطلق عليه بعض العلماء ما علم حصوله وجهلت صفته، وبالرغم مما قرره كثير من الفقهاء من أن الغرر علة تقدح بصحة العقود التي تتطوي عنها؛ لما ورد في ذلك من "تهيه ﷺ عن بيع الغرر" إلا أن هذا النوع من الغرر لا يمس النظام العام؛ فالمعقود عليه موجود، وممكن التسليم، إلا أنه لا يمكن الإحاطة بصفته بشكل دقيق؛ نظراً لطبيعة هذا العقد، كما أنه لم يمارس على المتعاقد أي نوع من الخلاصة والخداع^(٤٢)، بل هو واع تماماً ومدرك لما قد يتحمّله من تبعات نتيجة هذا العقد، وبالتالي لسنا أمام حالة قد تقضي إلى الخصومة والنزاع بين المتعاقدين، ومما يؤكد هذا أن الفقهاء قد استثنوا من البيع المنطوي على الغرر ما دخل في المبيع تبعاً كأساس الدار؛ إذ لا يمكن رؤيته، ولا معرفة المتانة التي يوصف بها حقيقة، ومع ذلك يجوز بيعه تبعاً للبناء، والسؤال الذي قد يطرح هنا، كيف لو كان هذا الأساس مجرداً عن أي بناء؛ كمن يبيع بيتاً لم ينشئ إلا الأساس منه، هل يصح بيعه؟ الجواب نعم؛ إذ إن هناك مشقة بالغة حاصلة في الكشف عن حقيقته. وقد

رضي المتعاقد بتبعات التعاقد رغم هذه الجهالة؛ هذا فضلاً عن أخذه ذلك بعين الاعتبار عند احتساب العوض المطلوب منه. فرضى العاقد هنا لم يمس، ولسنا أمام ممارسة تعاقدية منطوية على أمر احتمالي لا في الوجود ولا في القدرة على التسليم.

(٢) إنَّ هذا النوع من الجهالة يعدّ ممّا لا يمكن التحرّز منه أو ضبطه، أو ممّا يشقّ على المكلف التحقق منه بمعايير معينة؛ لكونه أمراً نسبياً يتفاوت الناس فيه باختلاف حالهم، يقول الإمام الزركشي: "والمشقة يختلف ضابطها باختلاف أذكارها"^(٤٣)، وبذلك يكون الحكم بأنّ ما حصل هل يستطيع التحرّز منه أم لا؟ مع اعتبار العادة المطّردة في هذا التحديد^(٤٤).

وقد نصّ الفقهاء على أنّ المعفو عنه هو: ما لا يمكن الامتناع عنه عادة، وأمّا ما يمكن فلا. وبذلك أشار الإمام القرافي رحمه الله -في قوله: "اعلم أنّ صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذّر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذّر الاحتراز عنه ولا يشقّ، لم يعف عنه"^(٤٥)، ومنه قول الإمام النووي رحمه الله -أيضاً: "والأصل أنّ بيع الغرر باطل، أما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز منه، كأساس الدار وشراء الحامل... فهنا يصحّ بيعه بالإجماع"^(٤٦)؛ "ولأنّ كل شيء عسر اجتنابه في العقود فإنّ الشرع يسمح في تحمّله"^(٤٧).

كما ويدخل في باب الجهالة اليسيرة الجهالة في الأجل والمدة، وهي ما كان الاختلاف فيها في التقدم والتأخر^(٤٨). كوقت الحصاد والقطاف^(٤٩)، وإن كان الغالب في هذا النوع هو جهالة الصفة، فإنّ مثل هذه الجهالة في الأجل تعدّ جهالة يسيرة، لا تمنع صحة العقد بخلاف الفاحشة فيه، وهي ما كانت في الوجود؛ إذ يكون الأجل مجهولاً كهبوب الريح، ونزول المطر^(٥٠)؛ وذلك "لأنّ الجهالة المستدركة في الأجل نظير الجهالة المستدركة في البذل"^(٥١).

(٣) وجد البيع لقاء الإعالة بسبب لجوء العديد من أبناء المجتمع إلى هذا النوع من التعاقد؛ ومما يؤكد ذلك أن المشرع إنما استجاب لتلك الممارسات المجتمعية فأحاطها بالتنظيم والتشريع، فنظم مجريات هذا العقد، وحدد التزامات أطرافه، والآثار المترتبة عليه. ومما هو معلوم أن الحاجة العامة تُثّرل منزلة الضرورة^(٥٢)؛ فيمكن اغتفار ما ينطوي عليه هذا العقد من جهالة استناداً إلى القاعدة الفقهية القاضية بـ "أنه يغتفر في الضرورة ما لا يغتفر في غيرها"^(٥٣).

ومما يجدر ذكره أن الجهالة التي ينطوي عليها بيع الإعالة والتي تكمن بالثمن مقدراً بالعناية والرعاية والخدمة، والمدة الزمنية التي تستغرق ذلك يمكن التخفيف منها والحد من اتساع دائرتها إذا قام المتعاقدان بتنظيم عقد خاص بينهما، تُحدد فيه الإعالة المطلوبة تحديداً دقيقاً، ويبيّن فيه ما يمكن أن تشمل عليه، من مواصفات واضحة، تكشف بجلاء عن طبيعة ومستوى الرعاية والخدمة التي ستقدم للمعال؛ كالإنفاق، والتطبيب، والتمريض، والنقل، والمجالسة، والمبيت،... إلخ من صور الخدمة التي قد يحتاجها الإنسان. أما مسألة المدة فتبقى دائرة الجهالة فيها متسعة على مصراعيها؛ إذ لا يمكن تحديد موعد وفاة إنسان معين لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

الإشكال الثاني: إنَّ القانون قد قيّد تصرف المَعِيل في العقار المباع لقاء الإعالة، فلم يجز له بيعه، أو حجزه، أو رهنه، طيلة

حياة المُعال. والسؤال الذي يطرح نفسه هل ينسجم هذا الإجراء القانوني مع معطيات نظرية العقد في الفقه الإسلامي؟
وبتعبير آخر: هل يحق للبائع احتباس المبيع لحين استيفاء جميع الثمن؟

الواقع إن احتباس البائع للمبيع لحين استيفاء الثمن مبدأ قرره الفقه الإسلامي حفظاً للحقوق، فقد نصّ فقهاء الحنفية^(٥٤) والمالكية^(٥٥) وقول عند الشافعية^(٥٦)، وقول عند الحنابلة^(٥٧): على أن للبائع الحق في حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن قال ابن عابدين -رحمه الله-: "ثم فرع على الأصل بقوله: (فيصح) البيع (بشرط يقتضيه العقد) (كشروط الملك للمشتري) وشروط حبس المبيع لاستيفاء الثمن"^(٥٨). وقال الرملي: "...كما يجوز للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن"^(٥٩). وقال ابن قدامه: "البائع منع المبيع قبل قبض ثمنه..."^(٦٠). ونص الزرقا مثلاً على الشرط الصحيح في المبايعات بقوله: "ما يقتضيه العقد كالبائع على شرط أن يحبس البائع المبيع حتى تأدية جميع الثمن، فإن هذا الحق يثبت للبائع وإن لم يشترطه، فهو بيان لمقتضى العقد"^(٦١).

وذهب الشافعية في رواية^(٦٢) والحنابلة في رواية^(٦٣): إلى أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولاً ثم يجبر المشتري على تقديم الثمن؛ لأنّ حق المشتري في عين المبيع وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين.
ويستشف من كلام الفقهاء أن محل اختلافهم في تسليم الثمن أو حبسه عندما يحصل خلاف في المبيع المعقود عليه كما إذا كان غائباً عن مجلس العقد، أما إذا كان الاتفاق بين المتبايعين على أن تحبس السلعة حتى يستوفى ثمنها، كما هو الحال في بيع الإعالة، فلا مانع من ذلك؛ لأن رضا المشتري بالأجل المتفق عليه لتسليم المبيع يُعدّ إسقاطاً لحقه في المطالبة بتسليم المبيع في الحال^(٦٤).

بعد الانتهاء من الأحكام المتعلقة ببيع الإعالة من حيث بيان شروطه وأركانه والجوانب المتعلقة بالمبيع من حيث التسليم واستقاء الثمن، والتكيف الفقهي له، اتضح أنّ هذا البيع يلامس عقوداً شرعها الفقه الإسلامي تماشياً مع واقع الحال وأحكام الضرورة وتيسير المعاملات بين الناس، ومن هذه العقود ما يُسمى بالعقود غير المنجزة.

وبالرغم مما سبق ومع القول إن هذا العقد هو أقرب ما يكون لعقد البيع إلا أن هناك ثمة فروقات جوهرية تميّز هذا العقد عن عقد البيع وتحول دون إلحاقه به تتلخص بالآتي^(٦٥):

- ✓ يكون المبيع في عقد البيع محدداً ومعيناً تعيناً نافياً للجهالة، وكذا الثمن بينما بيع الإعالة ينطوي على جهالة في الثمن لا يمكن التحرز منها، ولا التقليل منها لارتباطها بمدة بقاء المُعال حياً.
 - ✓ في البيع تنتقل ملكية البديلين في الحال؛ البائع يملك الثمن والمشتري يملك السلعة، ولا يتوقف تمام هذا الحكم على تنفيذ العقد بالتقابض، ويُعد نافذاً تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه ببيع أو هبة ونحوهما، وتصرف البائع في الثمن^(٦٦). بينما في بيع الإعالة كلا الملكين ضعيف؛ فالمبيع يبقى بيد المُعال إلى حين وفاته ولا يحق للمشتري المعيل التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، والثمن يقبضه المُعال تبعاً يوماً بعد يوم طيلة مدة الإعالة.
 - ✓ البيع يقتضي لزوم العقد فيثبت ملك المشتري للمبيع وملك البائع للثمن، ويترتب على ذلك:
- إلزام المشتري بدفع الثمن إن كان المبيع حاضراً والثمن نقداً وتأديته حالاً إن كان حالاً، أو عند حلول الأجل إن

كان مؤجلاً^(٦٧).

- إلزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري، فلو كان الثمن مؤجلاً، ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن^(٦٨). بخلاف بيع الإعالة.
- ضمان البائع الثمن للمشتري إن استحق المبيع ببينة أو بإقرار المتبايعين، أو هلك في يد البائع، أو استهلك بغير فعل المشتري^(٦٩)؛ فكيف لنا أن نتصور ضمان الثمن في بيع الإعالة، نحن أمام خدمة ورعاية الجهالة فيها فاحشة ولا يمكن التحرز عنها، فكيف يمكن حسم النزاع في مثل هذه الحالة؟
- كما أن تخريج حبس العقار عند المعال على جواز حبس المبيع لاستيفاء الثمن لا يصح لاختلاف الحال؛ فأقول الفقهاء في هذه المسألة وردت إزاء الثمن المحدد المتفق عليه وليس في الثمن المجهول فالقياس هنا مع الفارق^(٧٠).
- ومن هنا نجد أن بعض الباحثين لم يجيزوا هذا العقد وأدرجوه ضمن البيوع المنهي عنها؛ لاقترانه بشرط غير ملائم، ومفوت تحقيق مصلحة المتبايعين المباحة شرعاً، ومثل على ذلك بقوله: "إذا شرط في العقد ما تؤدي جهالته إلى الغرر؛ كأن يبيع له داره على أن ينفق عليه مدة حياته، أو باع ثياباً أو نخلاً أو دوراً واستثنى واحداً لا بعينه منها"^(٧١).
- بعد استعراض تلك الفروقات وغيرها بين بيع الإعالة وما يتقاطع معه من العقود الأخرى، وخروجاً من الخلاف فإنه يمكننا اختيار التكيف الفقهي المناسب لهذا العقد على أنه: **عقد هبة بشرط العوض**.

تعريف الهبة بشرط العوض:

نحن أمام عقد مكون من مفردتين الأولى الهبة والثانية العوض، والكشف عن ماهية هذا العقد يتطلب الكشف عن ماهية مكوناته لغة واصطلاحاً.

الهبة لغة: قال ابن منظور: (وهبت له هبة، وموهبة، ووهبا، ووهبا إذا أعطيته، وفي أسماء الله تعالى: الوهاب. ورجل واهب ووهاب ووهوب ووهابة أي: كثير الهبة لأمواله، والهاء للمبالغة. والموهوب: الولد، صفة غالبية. وتواهب الناس: وهب بعضهم لبعض. والاستيهاب: سؤال الهبة. واتهب: قبل الهبة. واتهبت منك درهما، افتعلت، من الهبة. والاتهاب: قبول الهبة)^(٧٢).

الهبة اصطلاحاً: تكاد تتفق عبارات فقهاء المذاهب في تصويرهم لحقيقة الهبة في أنها: تملك العين بلا عوض^(٧٣). وتعد الهبة من عقود التملكيات، ولا تصح إلا ممن اكتسب أهلية التبرعات، وهذه لا بد فيها من كمال أهلية الأداء احتياطاً في صيانة أموال الموهب وحقوقه^(٧٤). كما نص الفقهاء على أن الموهوب له لا بد أن يكون موجوداً؛ إذ إنها تعد من العقود العينية التي يتوقف تمامها على القبض، ولا يتصور القيام به من المعدوم^(٧٥).

وهو عقد تبرع ابتداءً ومعاوضة انتهاءً وهو عقد مشروع؛ فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصّه: "تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط، مثلاً لو وهب أحد لآخر شيئاً بشرط أن يعطيه كذا عوضاً أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة، كذلك لو وهب أحد وسلم عقاراً مملوكاً له لآخر بشرط أن يقوم بنفقاته حتى الممات وكان الموهوب له راضياً

بإنفاذه حسب ذلك الشرط فليس للواهب إذا ندم الرجوع عن هبته واسترداد ذلك العقار^(٧٦). ولعل صورة بيع الإعالة بدت واضحة بعد ذكر هذا النص؛ ذلك أن: اشتراط المعال بالإتفاق عليه وإعالتة ورضا المعيل له بذلك يكون نظير العقار المباع الذي يملكه بعد انتهاء الإعالة، وكأننا أمام عقد البيع بالإعالة الذي نص عليه القانون؛ فالمعال (واهب) والمecil (موهوب له) والعقار المباع (هو الموهوب) الذي يصير ملكاً للموهوب له نظير الإعالة؛ إذ الهبة للثواب هي بيع من البيوع^(٧٧).

وفي بيع الإعالة يقدم المecil عملاً يرجع إليه نظير تقديم خدمته وإعالتة للشخص المعال طيلة حياته، وكأن المعال وهبه العقار لقاء هذا العوض الذي يأخذه بعد وفاته فصارت كالبيع" إذ الهبة بشرط ثواب معلوم بيع^(٧٨)، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة بقولهم: إن "الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع"^(٧٩)، وتجرى عليها أحكامه؛ فيراعى فيها ما يُراعى فيه، ويمتنع فيها ما يُمتنع فيه، ويشترط فيها ما يُشترط فيه وإن وقعت بلفظ الهبة، تعويلاً على المقصود منها؛ فالهبة للثواب عطية قصد بها عوض مالي، وحكمها حكم البيع^(٨٠).

وخالفهم في ذلك أحمد في رواية عنه قال فيها: يُعَلَّبُ فيها حكم الهبة، وعلى ذلك لا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به. ذكرها أبو الخطاب^(٨١)، وهي وجه عند الشافعية^(٨٢)؛ وذلك اعتباراً للفظها، ولأن باذل الثواب في حكم واهب جديد، فقد أنشأ تبرعاً في مقابلة تبرع، وكأنه يقابل هبة بهبة^(٨٣)، وأخذ الإمام أبو حنيفة وصاحبه جانباً وسطاً بين المذهبين؛ فقالوا: الهبة بشرط الثواب هبة ابتداءً، وبيع انتهاءً فيُشترط فيه شروط الهبة من وقت العقد حتى يتم القبض، ثم تُراع فيه أحكام البيع بعد ذلك^(٨٤)، في حين ذهب الظاهرية إلى عدم جواز الهبة بالثواب أصلاً؛ يقول ابن حزم -رحمه الله-: "ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلاً، وهي فاسدة مردودة؛ لأن هذا الشرط ليس في كتاب الله ﷻ، فهو باطل^(٨٥)".

وقد نص القانون المدني الأردني على جوازها فجاء في المادة رقم (٢١٥٥٧) ما نصّه: "وبجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع -في الهبة- أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً".

وبذلك أشار الفقهاء إشارة مباشرة إلى الصلة والتشابه بين بيع الإعالة وعقد الهبة بشرط العوض، ومع أنها لم تكن بصريح العبارة، غير أن مدلول كلام الفقهاء يفهم منه التشابه بين بيع الإعالة وعقد الهبة بشرط العوض، وعليه فيبيع الإعالة يمكن تخريجه على عقد الهبة بشرط العوض المعروف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث:

الصوابط الشرعية لبيع الإعالة.

- ١- أن يتم العقد برضا الطرفين، ودون إكراه؛ لأن الإكراه يجعل التصرف باطل، والرضا هو أساس المعاملات والتصرفات.
- ٢- أن يتضمن العقد الأحكام والآثار المترتبة عليه وفي حال نشوء خلاف أو نزاع بين الطرفين ورغبة أحدهما في إنهاء العقد، فينفسخ العقد بينهما وفقاً لأحكام الشريعة والقانون؛ قطعاً للخلاف والمنازعة.

- ٣- في حال نص القانون على بند أو التزام أو حق معين لأحد الطرفين فإن هذا الحق يكون ملزماً شرعاً رغم عدم النص عليه مباشرة؛ لأن نصوص القانون مستمدة من حاجة الناس لها وتيسيراً عليهم وحفاظاً على حقوقهم^(٨٦).
- ٤- في حال رغب أحد الطرفين في إضافة بعض الشروط أو الميزات على العقد لا بد من ذكرها في العقد ويجب أن لا تخرج عن دائرة قواعد الشريعة الإسلامية، والنصوص القانونية.
- ٥- تكيف بنود عقد بيع الإعالة ليتناسب مع القيود والضوابط الواردة على عقد الهبة بشرط الثواب الواردة لدى فقهاء المذاهب وكما نصت عليها مواد القانون المدني ليكون هذا العقد عقداً صحيحاً.
- ٦- ألا تتضمن الإعالة شيئاً محرماً سواء أكان بالمكان، أو بالخدمة التي يقوم بها الميعل كأن يستخدم العقار لأغراض محرمة شرعاً مثل أماكن بيع الخمر أو الملاهي أو أماكن الفجور والاختلاط المحرم أو ما شابه ذلك، أو أن يصطحب الميعل المعال إلى أماكن الفجور والمعاصي.
- ٧- توصيف المهام والواجبات التي ينبغي على الميعل القيام بها وتحديد التزاماته المادية والمعنوية بشكل دقيق ومفصل؛ وذلك تضيقاً من دائرة الجهالة التي تعتري العمل المطلوب منه والذي هو بمثابة ثمن العقار، وتيسيراً على القضاء فض النزاع الذي قد يحصل بين المتعاقدين.

المبحث الرابع:

انتهاء بيع الإعالة.

- تنتهي الإعالة ويشطب قيدها في السجل العقاري حسب ما جاء في المادة (١٩) من قانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م وكما ذكرنا سابقاً في الحالات الآتية:
- **اتفاق الطرفين:** فقد يتفق طرفا البيع (المعال والميعل) على إنهاء الإعالة بعد مدة من الزمن يتفقا عليها عند إبرام العقد، ولعلّ هذا ما أشار إليه شارح المجلة -على حيدر- كما تقدم معنا من أن قيد (الوفاة) ليس قيداً احترازياً؛ فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحاً أيضاً. وفي هذه الصورة إذا عاله لتلك السنة، فيكون العوض قد أُدّي تاماً، ولزمت الهبة، ولا يكون بعد ذلك مجبراً على عوله^(٨٧)، والمقصود في قوله "لزمت الهبة" في كلامه عن بيع الإعالة أي: لزمه البيع.
 - **وفاة المعال أو وفاة الميعل دون وارث:** ب وفاة المعال تنتهي إعالته ويتم البيع فتنتقل ملكية العقار المبيع للميعل، أو ب وفاة الميعل دون وارث؛ وذلك لعدم تحقق المقصود من البيع وهو الإعالة وانتفاء الثمن المقدم لقاء المباع وهو الخدمة ورعاية المصلحة.
 - **الحكم للبائع باسترداد العقار:** وذلك في حال تقصير الميعل أو ورثته أثناء وفاته في التزامه بالإعالة وفقاً لما اشترطه في عقد البيع.

- وهو ما جاءت به المادة رقم (٥٦١) من القانون المدني الأردني حيث نصّت على^(٨٨):
١. يجوز للواهب استرداد الهبة إذا شرط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب أو من يهيمه أمره فلم يقدّم بها.
 ٢. فإذا كان الموهوب هالكاً أو كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف أو الهلاك.

الخاتمة.

وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- بعد الانتهاء من عرض محتوى هذه الدراسة، توصل الباحث إلى العديد من النتائج، من أبرزها الآتي:
- ١- إن بيع الإعالة بيع مستحدث تطلبته مستجدات الحياة المعاصرة؛ وذلك لحاجة الناس خاصة كبار السن الذين لا يجدون من يعيلهم رغم غناهم وامتلاكهم للعقارات، فيقومون بالاستفادة منها في بيع الإعالة، الأمر الذي يحقق لهم تأمين إعالتهم طيلة مدة حياتهم.
 - ٢- إن المعيل لا يستطيع التصرف في العقار المباع لقاء الإعالة، لا يبيعه ولا حجزه ولا رهنه طيلة حياة المعال.
 - ٣- إن بيع الإعالة يتفق مع العقود غير المنجزة ومنها عقد الهبة بشرط العوض، والتي هي تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء، فتشابهت مع عقد الإعالة الصورة الأقرب له.
 - ٤- لبيع الإعالة ضوابط شرعية لا يصح إلا بها.
 - ٥- تنتهي الإعالة ويشطب قيدها في السجل العقاري باتفاق الطرفين أو بوفاء المعيل، أو عند تخلف المعيل عن الالتزام بخدمة أو ورعاية المعال، ويحكم للمعال باسترداد العقار.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث الدارسين والباحثين بزيادة الاهتمام بموضوع البيوع خاصة ما يستجد منها وما يفرض واقع الحال وجوده؛ للتسهيل على الناس وتخفيف حدة وطأة المشاكل والصعوبات التي تعترى حياة الناس في واقعنا المعاصر.
٢. يوصي الباحث الجهات ذات الاختصاص بتفعيل مثل هذا النوع من البيوع في حياة الناس عند الحاجة إليه، وتوجيه المبادرات الفردية لممارسته وفق الضوابط والقيود الشرعية.
٣. يوصي الباحث الباحثين بدراسة هذا الموضوع وتبسيط الضوء على ما يستجد من إشكالات قد تظهر أثناء مزاولته وتطبيقه.
٤. يوصي الباحث الدعوة إلى حملات تطوعية لإعانة كبار السن وممن هم على شاكلتهم في المجتمعات الإسلامية، وتفعيل قوانين الرعاية الأسرية وإلزام الأولاد بها، أو تنبيه المشرع لفرض عقوبات تعزيرية على قاطعي الأرحام خاصة في دائرة الوالدين، مما يؤكد على الجانب الوقائي والإصلاحي قبل العلاجي كما هو الهدف من الدراسة.

الهوامش.

- (١) نبتت فكرة هذا العقد في أحضان معطيات الحياة المعاصرة، وتنبهت السلطات المعنية إلى هذه الحاجة الاجتماعية الملحة وشرعت المواد القانونية النازمة لممارسات الأفراد لها، ولربما نظر المشرع في هذا البيع إلى الوسائل والتشريعات التي تكفل لبعض كبار ضمان رعايتها وإعالتها عند فقدان المُعيل القريب، وقد وافق مجلس النواب الأردني خلال جلسته التشريعية صباح يوم ٢٠١٩/٢/٢٦م على إدراج مادة في مشروع قانون الملكية العقارية "تجيز بيع العقار مقابل تقديم إعالة لصاحبه حتى وفاته" ينظر: إقرار ١٨٦ مادة من مشروع قانون الملكية العقارية، قناة المملكة www.almamlakatv.com
- (٢) عليان، شوكت، **التأمين في الشريعة والقانون**، دون ناشر، (ط١)، ١٩٧٨م، ص ٤٦ وما بعدها. ص ٢٠٨ وما بعدها. خاصة أن فكرة التأمين الإسلامي التكافلي لم تظهر إلا متأخرة نسبياً، ولم يتم تسويقها بين أبناء المجتمعات الإسلامية المعاصرة بشكل يتناسب مع معطيات الواقع ومستجدات العصر، في ظل الانتشار الكبير لشركات التأمين التقليدية وتغلغل فروعها وانسيابها في أوصال الخارطة الجغرافية في البلدان الإسلامية؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر انحصر انتشار شركة التأمين الإسلامية في الأردن في العاصمة عمان بعد محاولات متواضعة لتوسيع دائرة نفوذها إلى شمال وجنوب المملكة، <http://www.islamicinsurance.jo/ar/news>، كما أنني مهتم ومتابع لأعمال الشركة عن كثب.
- (٣) ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ١، ص ٣٢٧، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، ج ٨، ص ٢٣. والحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت، ج ١، ص ٦٩.
- (٤) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٢، ص ٣٦٥.
- (٥) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، (ط٢)، ١٣١٤هـ، ج ٤، ص ٢. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج ٢، ص ٢.
- (٦) الآبي، صالح عبد السمیع، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، دار الفكر، ج ٢، ص ٢.
- (٧) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الطلو، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٥.
- (٨) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، ج ١، ص ٩٢، مادة (١٠٥).
- (٩) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٨٨.
- (١٠) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٥٦٥.
- (١١) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (ط٥)، ١٩٩٩م، ص ٥٥٨.

- (١٢) الإمام مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج ٤، ص ٢٠٢٧، حديث رقم: ٢٦٣١.
- (١٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، دت، ج ٦، ص ٢٣٧. والأحوذى، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٥، ص ١٩٢.
- (١٤) الأصفه، سليمان بن إبراهيم، مذكرة من القضايا الإنهائية، S-ms1430@hotmail.com، ص ٥٠.
- (١٥) قال ابن فارس: (نهي) النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ. ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه. ونهاية كل شيء: غايته. ومنه: نهيته عنه؛ وذلك لأمر يفعله. فإذا نهيته فأنتهى عنك (هكذا وردت ونظنها عنه) فتلك غاية ما كان وآخره. وجاء في مختار الصحاح: "(الإنهاء) الإبلاغ، و(أنهى) إليه الخبر (فأنتهى) و(تتاهى)؛ أي: بلغ". والإنهاءات: مصطلح قضائي دارج بكثرة في محاكم المملكة العربية السعودية، والأصل اللغوي للإنهاء أنه: مصدرٌ فعله: "أنهى"، بمعنى: أبلغ وأوصل؛ فيقال: أنهى الشكوى إلى المسؤولين: أوصلها وأبلغها إليهم، وبلغهم بها. ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني، (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٧٩م، ج ٥، ص ٣٥٩.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (ط ٥)، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٣٢٠. والمراد بالإنهاء: الطلب الذي يقدمه الشخص إلى المحكمة، طالباً فيه إعطائه وثيقة إثبات في غير مواجهة الخصم غالباً. ينظر: الدهيشي، د. عبدالمجيد بن عبدالعزيز، **فقه التقاضي، الإنهاءات**، منشور على الصفحة الإلكترونية: <https://www.alukah.net/sharia/0/77590/#ixzz6OgJ0wuFI>.
- (١٦) الصايغ، إبراهيم الشيخ، **المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل**، مجلة العدل - فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ١٤٣٠هـ، ص ٢٨.
- (١٧) الأصفه، **مذكره من القضايا الإنهائية**، مرجع سابق، ص ٥٠.
- (١٨) وهذا يخالف معنى الإعالة التي يطلب إثباتها في المحاكم؛ للإعالة قد تكون لغايات غير الإنفاق، كما في حالات النقل الوظيفي مثلاً، أو في حالات طالبي الإعالة غير المكتسبين الذين يطلبون إثبات قيامهم على المعالين بتدبير أمورهم، ورعاية شؤونهم فحسب. ينظر: الفعيم، سليمان بن إبراهيم، بحث بعنوان "مفهوم الإعالة بين المعنى اللغوي والواقع القضائي"، الموقع الإلكتروني: آفاق الشريعة، <https://www.alukah.net>.
- (١٩) منشور على الصفحة رقم (٢٧٩٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٧٣ بتاريخ ١٦/١٥/٢٠١٩م.
- (٢٠) عليان، شوكت، **التأمين في الشريعة والقانون**، دون ناشر، (ط ١)، ١٩٧٨م، ص ٤٦ وما بعدها. ص ٢٠٨ وما بعدها.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام لتأمين في الشريعة الإسلامية**، ص ٣٣ وما بعدها.
- (٢١) المرداوي، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط ٢)، (د.ت)، ج ٦، ص ٣٨٩. ويتعبير آخر هي: مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ. ملا - أو منلاً أو المولى - خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت ٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، ج ٢، ص ١٥.

- (٢٢) ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج ٤، ص ٦١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٨م، ج ٤، ص ١٧٧.
- (٢٣) المرجع السابق، ج ٤ ص ٦٣.
- (٢٤) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦، ص ٣٩٠.
- (٢٥) الميداني، عبد الغني بن طالب، (ت ١٢٩٨هـ)، الباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج ٤، ص ١٦٨.
- (٢٦) الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط ١)، ١٣١٣هـ، ج ٦، ص ٢٠٦.
- (٢٧) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٦، ص ٢٠٦.
- (٢٨) الموصلي، عبد الله بن محمود، (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧م، ج ٥، ص ٦٥.
- (٢٩) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط ٢)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٢، ص ٧١.
- (٣٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٥، ص ٢١٧.
- (٣١) فقد نص بعضهم عليها بقوله: "وهي إجمالاً أن يخلو عقد البيع من العيوب الستة، وهي: الجهالة، والإكراه، والتوقيف، والغرر، والضرر، والشروط المفسدة للمزيد حول شروط البيع العامة والخاصة. ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، (ط ٤)، ج ٥، ص ٣٤٦.
- (٣٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ) المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة بيروت، (ط ١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ١٣، ص ٤٤، وابن جزوي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، د.ن، (د.ط)، (د.ت)، ج ١، ص ١٦٣. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٣٥٥ وما بعدها.
- (٣٣) إلا أنه من المستحسن ذكرها بإيجاز، يقول الإمام ابن جزوي المالكي رحمه الله في معرض حديثه عن أركان البيع: "فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط (الأول) أن يكون مميزاً تحرراً من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل (الثاني) أن يكون مالكيين أو وكيلين لمالكيين أو ناظرين عليهما فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينقذ ويتوقف على إذن ربه وقال الشافعي لا ينعقد (الثالث) أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراءه باطلان. ابن جزوي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٣.
- (٣٤) أوجز الإمام الصاوي - رحمه الله - شروط المعقود عليه أو محل عقد البيع فقال: "وشروط صحة المعقود عليه: (طهارة): فلا يصح بيع نجس ولا منتجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس. (وانتفاع به شرعاً): فلا يصح بيع آلة لهو. (وعدم نهى) عن

بيعه؛ لا ككلب صيد. (وقدرة على تسليمه) : لا طير في الهواء ولا وحش في الفلاة. (وعدم جهل به) : فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة؛ فهذه خمسة شروط. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧. (٣٥) إذ الأصل في العقود أنها لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة؛ لأن مثل هذه الجهالة الفاحشة تقضي إلى المنازعة بين المتعاقدين. ينظر: الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي-القاهرة، (د.ط)، ١٣٥٦هـ، ج ٣، ص ١٠٧. وقد تباينت تقسيمات الفقهاء للجهالة في العقود، فبعضهم قسمها على أساس نوع العقد؛ فما بني على التوسع والمساهلة غفرت فيه الجهالة اليسيرة كجهالة الصفة كالوصية مثلاً. ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، (ط ٣)، ١٤١٢هـ، ج ٥، ص ٣٣١؛ لأنها يجري التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم. ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، والشلبي، أحمد بن محمد (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط ١)، ١٣١٣هـ، ج ٣، ص ٩٣. بخلاف المعاوضات المالية؛ لأن مبناها على المضايقة والمماكسة. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥٥. إذ المقصود الأساس منها تحصيل المال، مثل البيع الإجارة، فإنها تقصد بهذا القدر اليسير من الجهالة "إذ عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة". الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج ٥، ص ٤١٤. ويذكر أن هناك تقسيماً آخر للجهالة وهو تقسيمه باعتبار كمها ومقدارها وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى: جهالة فاحشه وهي التي لا تغفر في شيء من العقود، وجهالة يسيرة وهي عفو في جميع العقود، وجهالة متوسطة، تختلف في أنظار الفقهاء هل تلحق باليسيرة أو الفاحشة. ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٩.

(٣٦) إقرار ١٨٦ماده من مشروع الملكية العقارية، قناة المملكة. www.almamlakatv.com

(٣٧) ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٤٠٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٦ والذي يتضمن منع المتصرف إليه التصرف في الحصص المباعه له لقاء الإعاشه ما دام المتصرف على قيد الحياة؛ وسوغت ذلك بأن قطع الأراضي موضوع الدعوى تضمنت شرطاً مفاده: أن الحصص المباعه في هذه القطع محجوزة لقاء إعاشه المتصرف.... مدى الحياة. وحيث إن العقد هو قانون المتعاقدين يجب تنفيذه وفقاً لمشتملاته وبطريقة تتفق مع حسن النية، وحيث إن الشرط الوارد في عقود البيع المذكورة لا تخالف القوانين والأنظمة بل كرسها القانون المدني في المواد ٩١٦-٩١٨ ولما كانت هذه الشروط جاءت لتحقيق مصلحة للمتصرف تتمثل في حجز الحصص المباعه لإعاشته مدى الحياة وحيث إن هذه المصلحة هي مصلحة مشروعة غير ممنوعة في القوانين والأنظمة المعمول بها وغير مخالفة للنظام والآداب العامة، وحيث إن الشروط الموضوعه هي لمدة محددة وهي مدة حياة المتصرف فتكون مثل هذه الشروط صحيحة وواجبة الإعمال لمشروعيتها، وانسجامها مع أحكام المادة ١٠٢٨ من القانون المدني وتوافقها مع إرادة المتعاقدين. وحيث إن من مقتضى الشروط الواردة في عقود البيع حجز جميع الحصص المباعه لمصلحة المتصرف مدى الحياة. <http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-28164.html>

(٣٨) أجاز المالكية في الاستئجار على الأعمال من وصف العمل أو عرف يقوم مقام الوصف، واستدلوا على أن العرف يقوم مقام الوصف؛ ظاهر قول الله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ لَكِنِّي أَتُخَفِّضُنِي عَلَى أَنْ تَرْفَعَنِي فَجَجَ}... فذكر الأجرة والأجل وسكت عن وصف العمل؛ إذ قد يستغني عنه بالعرف المعهود فيه. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط ٢)، ١٩٨٨م، ج ٨، ص ٤٤٤.
- (٣٩) القدوري، أحمد بن محمد، (ت ٤٢٨ هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، (ط ٢)، ٢٠٠٦م، ج ٩، ص ٤٦٣٨. العيني، محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط ١)، ٢٠٠٠م، ج ١٠، ص ٢٢٨.
- (٤٠) الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (أطروحة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، (ط ١)، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م، ج ٣، ص ١١٦٨.
- (٤١) السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م، ج ١٢، ص ١٩٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط ٢)، (د. ت)، ج ٥، ص ٢٨٠.
- (٤٢) الواقع أن العديد من الفقهاء قد أجملوا الحكم في تأثير الغرر على العقد، ومنهم من جعل تأثير الغرر على العقد مرتبط بما قد يحصل من غبن فاحش في ثمن المعقود عليه، فإن لم يحصل هذا الغبن، فلا تأثير للغرر على العقد، ومنهم من جعله تغريراً وخداعاً يمارسه أحد المعاقدين ليغير ويخدع المعاقدين الآخر، فيقدم على إبرام عقد ما كان له أن يقدم عليه لولا عملية التغرير التي مورست ضده، ويمكن القول: إن الغرر أنواع، وإجمال الحكم فيها بحاجة إلى إعادة نظر. ينظر: الخفيف، علي، أحكام المعاملات المالية الشرعية، دار الفكر العربي، (د. ط)، ٢٠٠٥م، ص ٣٥٦ وما بعدها.
- (٤٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، المنتثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط ٢)، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م، ج ٣، ص ١٧٢.
- (٤٤) ينظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، (د. ت)، ج ١، ص ٤٢٨.
- (٤٥) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د. ط)، (د. ت)، ج ٢، ص ١٥٠.
- (٤٦) النووي، محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج ٩، ص ٢٥٨.
- (٤٧) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص ٩٠.
- (٤٩) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ج ٥، ص ٨٢.
- (٤٩) أي في زمنهم حيث وسائل النقل بدائية ويصعب التنبؤ بوقت الوصول بدقة كما هو حالنا هذه الأيام.
- (٥٠) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٢.
- (٥٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م، ج ١٩، ص ١٧٣.

- (٥٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٨٢. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **المنتور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط٢)، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٤.
- (٥٣) الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٢٠٧. والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ج ١، ص ٤٦٧.
- (٥٤) ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٠. والسرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٩٢.
- (٥٥) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٣٣٣. وينظر: الشُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي (ت ١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)** تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج ٢، ص ١٢٧ وما بعدها.
- (٥٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج ٤، ص ٣٥٢.
- (٥٧) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٠.
- (٥٨) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٦.
- (٥٩) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٢.
- (٦٠) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٠.
- (٦١) الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، دار القلم، دمشق، (ط٢)، ٢٠١٢م، ص ٣٨.
- (٦٢) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢٠٩.
- (٦٣) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج ٤، ص ١٤٩.
- (٦٤) وللمزيد ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٢٣٧.
- (٦٥) إبراهيم، أحمد، **المعاملات الشرعية المالية**، ص ١٤٤. والزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، ص ٢٦ وما بعدها. ص ١٠١.
- (٦٦) الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، ص ١٠٢.
- (٦٧) حيدر، علي، (ت ١٣٥٣هـ) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (ط١)، ١٩٩١م، المادة رقم (٢٤٥)، ص ٢٢٧.
- (٦٨) المرجع السابق، المادة رقم (٢٨٣)، ص ٢٦٧.
- (٦٩) يعلل العلامة الزرقاء ذلك بقوله: "وتعليله الفقهي... أن العوضين في المقايضة كل منهما مبيع وثمن، وهما معينان ليسا ثابتين في الذمة، فاسحق أحدهما يجعل الآخر مبيعاً بلا ثمن، والبيع بلا ثمن باطل". الزرقا، **عقد البيع**، ص ١٢٩، ٢٣.

- (٧٠) وهذا من استدلالات الأستاذ المحكم على هذا البحث.
- (٧١) ريان، أحمد، **فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية**، منشورات: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (ط٣)، ٢٠٠٣م، ص ٥٩ وما بعدها. والواقع أن الغرر الذي ينطوي عليه بيع الإعالة هو من باب الجهالة في وصف المعقود عليه وقيمته ومقداره لا في وجوده من عدمه، ولا في إمكانية تسليمه وقبضه من عدمه، كما أن قياسه على بيع الثنيا قياس مع الفارق؛ فالجهالة في بيع الثنيا يمكن الاحتراز عنها بلا مشقة، بينما الجهالة في بيع الإعالة متضمنة في العقد ولا يمكن تجاوزها والتحرز عنها.
- (٧١) وقال علي حيدر في شرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيداً احترازياً. فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحاً أيضاً. وفي هذه الصورة إذا عاله إلى تلك السنة فيكون العوض قد أدّى تاماً ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبراً على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣١.
- (٧٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، فصل الواو، ج ١، ص ٨٠٣.
- (٧١) وقال علي حيدر في شرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيداً احترازياً. فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحاً أيضاً. وفي هذه الصورة إذا عاله إلى تلك السنة فيكون العوض قد أدّى تاماً ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبراً على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣١.
- (٧٣) الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١)، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي (ط٢)، ج ٥، ص ٩١. خليل، ابن إسحاق بن موسى، (ت ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ط١)، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٢١٤. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر، ج ١٥، ص ٣٧٠. ابن قدامة المقدسي، عبد الله ابن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٥٩.
- (٧١) وقال علي حيدر في شرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيداً احترازياً. فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحاً أيضاً. وفي هذه الصورة إذا عاله إلى تلك السنة فيكون العوض قد أدّى تاماً ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبراً على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣١.
- (٧٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٧٤٥.
- (٧١) وقال علي حيدر في شرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيداً احترازياً. فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحاً أيضاً. وفي هذه الصورة إذا عاله إلى تلك السنة فيكون العوض قد أدّى تاماً ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبراً على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣١.
- (٧٥) الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٧٤٥.
- (٧١) وقال علي حيدر في شرح المجلة: "قيد (إلى وفاته) ليس قيداً احترازياً. فلو قال: تعولني إلى السنة الفلانية، يكون صحيحاً أيضاً. وفي هذه الصورة إذا عاله إلى تلك السنة فيكون العوض قد أدّى تاماً ولزمت الهبة ولا يكون بعد ذلك مجبراً على عوله. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣١.
- (٧٦) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، ج ١، ص ١٦٤، مادة

- رقم ٨٥٥. وينظر: علي حيدر، خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (ط١)، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٢، ص ٤٣٢.
- (٧٧) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٢، ص ٤٤٣.
- (٧٨) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٣، ص ٥٧٣.
- (٧٩) ينظر: والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ٢٣٢، القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨١. والأصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨٦. والبهوتي، منصور بن يونس ابن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (ط١)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ٢، ص ٤٣٠.
- (٨٠) ينظر: ابن جزري، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢.
- (٨١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، (د.ت)، ج ٧، ص ١١٦.
- (٨٢) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٨، ص ١٣٣.
- (٨٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهرسه، عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، (ط١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج ٨، ص ٤٣٩.
- (٨٤) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٨٩-٩٠، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٢.
- (٨٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج ٨، ص ٥٩.
- (٨٦) الواقع أن القانون المدني الأردني قد نظم أحكام الهبة بشرط العوض في كتاب العقود ضمن الباب الأول الذي تناول فيه عقود التملك في الفصل الثاني منه وتحديداً في المواد الآتية: ٢١٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٢-٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٥، ٣١٥٧٧، ٥٧٨، ٦١٥٧٩.
- (٨٧) علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣١.
- (٨٨) تخريجاً على ما نصت عليه المجلة في المادة رقم (١٨٦) بقولها: البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر. مثلاً لو باع بشرط أن يحبس المبيع إلى أن يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد. والمادة رقم (١٨٧) منها: البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضاً معتبر مثلاً لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد؛ لأن الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد. بالإضافة إلى المادة رقم (٨٥٥) التي أشرنا إليها سابقاً. ينظر:

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات: نقابة المحامين، عمان، إعداد المكتب الفني، مطبعة التوفيق، عمان، (ط ٢)، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٥٢٥.

قائمة المصادر والمراجع.

- الأحوذ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأزهر، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر.
- مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط ١)، ١٤٢٠ هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (ط ١)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، (د.ت).
- التَّسْلُوي، علي بن عبد السلام بن علي (ت ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، (ط ١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، د.ن، (د.ط)، (د.ت).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه، عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، (ط ١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٩٩٧م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- الخطَّاب، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، (ط ٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- حيدر، علي، خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجبل، (ط ١)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- خليل، إسحاق بن موسى، (ت ٧٧٦هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (ط ١)، ٢٠٠٥م.
- خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

- الخفيف، علي، أحكام المعاملات المالية الشرعية، دار الفكر العربي، (د.ط)، ٢٠٠٥م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدهيشي، عبد المجيد بن عبد العزيز، فقه التقاضي، الإنهاءات، بحث منشور على الصفحة الالكترونية:
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (ط٥)، ١٩٩٩م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط٢)، ١٩٨٨م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الريان، أحمد، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، منشورات: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (ط٣)، ٢٠٠٣م.
- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد، عقد البيع، دار القلم، دمشق، (ط٢)، ٢٠١٢م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط٢)، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، (ط٢)، ١٣١٤هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفزان دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- الصايغ، إبراهيم الشيخ، المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل، مجلة العدل - فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، ١٤١٤هـ.
- عليان، شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، دون ناشر، (ط١)، ١٩٧٨م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، (ط١)،

- ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط.د)، (د.ت).
 - العيني، محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ)، **البنية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٠م.
 - ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
 - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
 - الفعيم، سليمان بن ابراهيم، بحث بعنوان "مفهوم الإعالة بين المعنى اللغوي والواقع القضائي"، موقع آفاق الشريعة
 - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م.
 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (ط.د)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
 - القدوري، أحمد بن محمد، (ت ٤٢٨ هـ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، (ط٢)، ٢٠٠٦م.
 - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م.
 - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (ط.د)، (د.ت).
 - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
 - **مجلة الأحكام العدلية**، مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني.
 - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.
 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، (ط٣)، ١٤١٤ هـ.
 - الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليق المختار**، مطبعة الحلبي - القاهرة، (ط.د)، ١٣٥٦هـ.
 - الميداني، عبد الغني بن طالب (ت ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
 - نقابة المحامين، **مذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، منشورات، عمان، إعداد المكتب الفني، مطبعة التوفيق، عمان، (ط٢)، ١٩٨٥م.
 - النووي، محي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق،

(ط٣)، ١٤١٢هـ.

- النووي، محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، بيروت.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

المواقع الإلكترونية

- <http://www.islamicinsurance.jo/ar/news>
- <https://www.alukah.net>.
- [www://almamlakatv.com](http://www.almamlakatv.com).
- [www://alukah.net/sharia/0/77590/#ixzz6OgJ0wuFI](http://www.alukah.net/sharia/0/77590/#ixzz6OgJ0wuFI)

المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية.

- Al-Ahwadhi, Abu Al-Ala Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim (T.: 1353 AH) , Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Al-Tirmidhi Mosque, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Al-Azhari, Salih Abd al-Sami, Jawahir al-Ikleel, Brief Explanation of Allama Khalil in the Doctrine of Imam Malik, Dar al-Fikr.
- Muslim, Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH) , Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut, d. i, d. NS.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria (T.: 926 AH) , Fath al-Wahhab, explaining the students' curriculum, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, d.: 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Ansari, Zakaria Bin Muhammad Bin Zakaria (T.: 926 AH) , Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami
- Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara' Al-Shafi'i (died: 510 AH) , Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an = Tafsir Al-Baghawi, Investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: 1, 1420 AH.
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din (T.: 1051 AH) , Explanation of Ultimate Wills, World of Books, ed: 1, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, Encyclopedia of Fiqh Rules and Regulations, Al-Resala Foundation, 1st Edition, d.T.
- Al-Tasouli, Ali bin Abdul Salam bin Ali (T.: 1258 AH) , Al-Bahjah fi Sharh Al-Tahfa (Explanation of Tuhfat Al-Hakam) investigation: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon, Beirut, 1, 1418 AH - 1998 AD.

- Ibn Juzy, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah (T.: 741 AH) , Jurisprudence Laws, d.n., d.t., d.
- Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad (died: 478 AH) , the end of the requirement in the knowledge of the doctrine, verified and made in its indexes, Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, i.: 1, 1428 AH-2007AD.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, (T.: 478 AH) , the proof in the principles of jurisprudence, investigation: Salah bin Muhammad bin Owaidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1, 1997 AD.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Qurtubi (died: 456 AH) , Al-Muhalla in Antiquities, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah bin Muhammad, Talents of the Galilee, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr - Beirut, 3rd edition, 1412 AH-1992 AD.
- Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (died: 770 AH) , The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Scientific Library - Beirut.
- Haidar, Ali, Khawaja Amin Effendi (T.: 1353 AH) , Durar Al-Hakam in Explanation of the Journal of Al-Ahkam, Arabization: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Jeel, I: 1, 1411 AH - 1991 AD.
- Khalil, Ishaq bin Musa, (T.: 776 AH) , Khalil's summary, investigation: Ahmed Gad, Dar Al-Hadith, Cairo, 1, 2005 AD.
- Khusraw, Muhammad bin Framers bin Ali, (d. 885 AH) , Durar Al-Hakam Sharh Gharar Al-Ahkam, House of Revival of Arabic Books.
- Al-Khafif, Ali, Provisions of Sharia Financial Transactions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Dr. T, 2005 AD.
- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed Al-Maliki (d. 1230 AH) , Al-Desouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr.
- Al-Dhaishi, Abdul Majeed bin Abdul Aziz, Jurisprudence of Litigation, Terminations, research published on the web page:
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, (d. 666 AH) , Mukhtar Al-Sahah, investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Nataziyah, Beirut - Saida, 5th edition, 1999 AD
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (died: 520 AH) , Introductions, Al-Gharb al-Islami, ed: 1, 1408 AH - 1988 AD.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (T.: 520 AH) , Explanation, Collection, Explanation, Guidance, and Explanation of Extracted Issues, Investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1988 AD.
- Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas (T.: 1004 AH) , The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984AD.

- Al-Rayyan, Ahmed, The Jurisprudence of Forbidden Sales with its Modern Applications in Islamic Banks, Publications: The Islamic Development Bank - Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 3rd Edition, 2003 AD.
- Al-Zuhaili, Wehbeh, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr - Damascus.
- Zarqa, Mustafa Ahmed, Contract of Sale, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd Edition, 2012 AD.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader (T.: 794 AH) , Al-Manthur in Fiqh Rules, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Explaining the Facts, Explanation of the Treasure of Minutes, Grand Princely Press in Bulaq, Egypt, 2nd Edition, 1314 AH.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aimaam (T.: 483 AH) , Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa - Beirut, d., 1414 AH-1993 AD.
- Al-Shafi'i Muhammad bin Idris (died: 204 AH) , the interpretation of Imam Al-Shafi'i, collected, investigated and studied: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, 1, 1427 - 2006 AD.
- Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shafi'i (T.: 977 AH) , the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed: 1, 1415 AH - 1994 AD.
- abin eabdin, muhamad amin bin eumra, radu almuhtar ealaa aldiri almuhtar, dar alfikri, bayrut, 1412h.
- alez bin eabd alsalam, 'abu muhamad eiz aldiyn bin eabd alsalami, qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, tahqiq: tah eabd alrawuwf, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahiratu, du.tu,1414h.
- ealyan, shukt, altaamin fi alsharieat walqanuni, dun nashir, ta1, 1978m.
- aleumrani, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim (t: 558ha) , albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, dar alminhaj - jidat,ta: 1, 1421 ha- 2000 mi.
- aleaynaa 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad alghitabaa alhanfaa (t: 855h) , eumdat alqariy sharh sahih albukhari, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, du.ta, dat.
- aleaynaa, mahmud bin 'ahmadu, (t: 855h) , albinayat sharh alhidayati, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta1, 2000m.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH.
- Al-Izz bin Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din ibn Abd al-Salam, Rules of Judgments in the interests of people, investigation: Taha Abd al-Raouf, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, d., 1414 AH.

- Alyan, Shawkat, Insurance in Sharia and Law, without a publisher, 1, 1978 AD.
- Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem (T.: 558 AH) , The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Minhaj - Jeddah, i: 1, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Ghitabi Al-Hanafi (T.: 855 AH) , Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, d.T, d.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, (T.: 855 AH) , the building, Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1, 2000 AD.
- aleaynaa, mahmud bin 'ahmadu, (t: 855h) , albinayat sharh alhidayati, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta1, 2000m.
- abin fars, 'ahmad bin zakariaa (t: 395h) , muejam maqayis allughati, tahqiq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri- birut, 1399h - 1979m.
- alfarahidi, 'abu eabd alrahman alkhilil bin 'ahmad (t: 170h) , kitab aleayni, tahqiq: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.
- alfaeim, sulayman bin abrahim, bahath bieunwani" mafhum al'iealat bayn almaenaa allughawii walwaqie alqadayiyi", mawqie afaq alsharieih
- abn qudamat almaqdisi, eabd allh bin 'ahmadu, (t: 620hi) ,alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu,dar alkutub aleilmiata, ta1, 1994m.
- abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad (t: 620ha) , almighni, maktabat alqahirati, du.tu, 1388h - 1968m.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, (T.: 855 AH) , the building, Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1, 2000 AD.
- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria (died: 395 AH) , A Dictionary of Language Measures, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Farahidi, Abu Abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmed (d.: 170 AH) , Al-Ain book, investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal.
- Al-Faa'im, Suleiman bin Ibrahim, a paper entitled "The concept of dependency between linguistic meaning and judicial reality", Afaq Al-Shariah website.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad, (T.: 620 AH) , al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1994 AD.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed (died: 620 AH) , Al-Mughni, Cairo Library, d., 1388 AH - 1968 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris (T.: 684 AH) , Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences, World of Books, d.T, d.T.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, (died: 587 AH) , Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2, 1406 AH - 1986 AD.

- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Basri Al-Baghdadi, (T.: 450 AH) , Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School, investigation: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmad Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, ed: 1, 1419 H -1999 AD.
- Journal of Judicial Judgments, Composed of Several Scholars and Jurists in the Ottoman Caliphate, Investigation: Najeeb Hawawini.
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman (T.: 885 AH) , Fairness in knowing the most correct of the dispute, House of Revival of Arab Heritage.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (T.: 711 AH) , Lisan Al Arab, Dar Sader - Beirut, ed: 3 - 1414 AH.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, The Choice for Explanation of Al-Mukhtar, Al-Halabi Press - Cairo, d., 1356 AH.
- Al-Maidani, Abdul-Ghani bin Talib, (d. 1298 AH) , Al-Labbab in explaining the book, edited, separated, and controlled, and commented on its footnotes: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Scientific Library, Beirut - Lebanon.
- Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, (d. 970 AH) , The Raqib Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Dar al-Kitab al-Islami.
- The Bar Association, Explanatory Notes for the Jordanian Civil Law, Publications, Amman, prepared by the Technical Office, Al-Tawfiq Press, Amman, 2nd Edition, 1985 AD.
- Al-Nawawi, Muhyi al-Din bin Sharaf, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Zuhair Shawish, Islamic Bureau, Beirut_Damascus, 3rd edition, 1412 AH.
- Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh Al-Mohadhab, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali, Tuhfat Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj, Great Commercial Library - Egypt, d.T, 1357 AH-1983 AD.